

**أحكام المرأة المتوفى عنها زوجها
دراسة فقهية مقارنة**

الدكتور / صالح مبارك د عكيك



جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

أحكام المرأة المتوفى عنها زوجها – دراسة فقهية مقارنة

الملخص:

تترتب على الوفاة آثار متعددة، منها ما يخص المرأة المتوفى زوجها ؛ حيث تتعلق بها أحكام فقهية مختلفة من العدة والإحداد والخطبة والنفقة والسكنى ونسب الحمل في حالة حملها والآداب المعنية بها، مما يستوجب أن تتعرف الأسرة المسلمة على هذه الأحكام على نحو يعمق الفهم الصحيح للأحكام الشرعية المرتبطة بالمتوفى زوجها ، والآداب المرعية لمواجهة مصيبة الموت الذي له بالغ الأثر كينونة المرأة وكيانها ومستقبلها، وقد عنت شريعتنا السمحة - التي كفلت ببيان أحكام الزمان والمكان - بتجلية آداب وأحكام هذه القضية التي تلامس مشاعر المتوفى عنها زوجها ، ومراعاة أحوالها في كل مراحلها، مما يدل على عظمة الشريعة الغراء ، التي جاءت لتنظم شؤون الحياة.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم .
وبعد : فإن الموت من المصائب العظيمة التي تحل بالإنسان ، وهو قدر الله المحتوم لكل حي ، وحين يقع فإنه يترك آثاراً فقهية تترتب عليه، خاصة فيما يخص المرأة المتوفى زوجها، ولحاجة الناس لمعرفة هذه الأحكام ، والسؤال المتكرر في هذه القضايا ، ولإشاعة العلم بها ، وحيث لم أرها مجموعة في بحث مستقل بحسب علمي، فقد قمت بجمع المادة من كتب أهل العلم المعتبرة ، مقارناً بين الآراء الفقهية، فكان البحث على النحو التالي:

المبحث الأول : الآداب المتعلقة بخبر الوفاة.

المبحث الثاني : أحكام عدة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثالث : أحكام إحداد المتوفى عنها زوجها.

المبحث الرابع : نفقة وسكنى المتوفى عنها زوجها.

المبحث الخامس : خطبة المتوفى عنها زوجها.

المبحث السادس : نسب حمل المتوفى عنها زوجها.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث نافعاً ويتقبله منا إنه سميع عليم.

المبحث الأول : الآداب المتعلقة بخبر الوفاة :

الموت نهاية كل مخلوق ومصير كل حي ، كما أخبر القرآن { كل نفس ذائقة الموت }^(١)، والموت مصيبة كما سماه الله بقوله { فأصابكم مصيبة الموت }^(٢)، فنحتاج إلى ضبط النفس وعدم الجزع ، ومن الآداب المرعية هنا ما يلي:

١- **الصبر والاحتساب والرضا** بقدر الله والتسليم بقضائه والاسترجاع وتفويض الأمر إليه سبحانه، فبذلك تسكن القلوب وتطمئن النفوس ، قال تعالى { الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون }^(٣).

وفي حديث أم سلمة زوج النبي - ﷺ - قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتى وأخلف له خيراً منها» قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه؛ رسول الله - ﷺ -^(٤).

وفي الصحيحين^(٥) عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فانتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب».

(١) آل عمران (١٨٥).

(٢) المائدة (١٠٦).

(٣) البقرة آية (١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٦٦).

(٥) البخاري رقم (١٢٢٤) ومسلم رقم (٩٢٣).

٢- الدعاء للميت :

من حضر الوفاة فلا يقول عند الميت إلا خيراً ، وعليه أن يجعل لسانه رطبة بالدعاء له فهو موضع تأمين الملائكة ، ففي صحيح مسلم^(٦) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال: « قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة » قالت: فأعقبني الله من هو خير لي منه ؛ محمداً ﷺ.

٣- جواز البكاء على الميت :

يجوز البكاء على الميت بدمع العين دون رفع الصوت والنوح والعيول ونحوها ، والبكاء بما ذكر أمر طبيعي مركز في النفس البشرية لا مندوحة للمرء عنه غالباً، وقد ثبت في الصحيحين^(٧) أن النبي ﷺ لما دخل سعد بن عبادة وهو يشتهي بكى ، فلما رآه القوم بكوا، فقال: « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ؛ ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

وفي الصحيحين^(٨) في وفاة ابن إحدى بناته ﷺ قال أسامة : فرجع إليه الصبي ففاضت عيناه، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ».

قال النووي : (معناه : أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره ؛ فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة ، وإنما المحرم النوح والتذب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما)^(٩).

٤- نعي الميت:

(٦) صحيح مسلم برقم (٩١٩).

(٧) صحيح البخاري برقم (٤٤) صحيح مسلم برقم (٩٢٢).

(٨) البخاري برقم (١٢٢٤) ومسلم برقم (٩٢٣).

(٩) شرح النووي على مسلم (ج ١٥ / ص ٧٥).

يستحب نعي الميت وهو الإخبار بموته للصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه^(١٠) ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه»^(١١). والمقصود بالنعي هنا النداء بأن فلاناً مات ليشهد الناس جنازته، وإعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه استحسنة المحققون والأكثرين إذا كان مجرد إعلام^(١٢). والنعي المنهي عنه الوارد في حديث حذيفة قال: (إذا مت له لا تؤذونا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي)^(١٣)، إنما هو ما كان أهل الجاهلية يصنعونه، كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وربما صحبه ذكر المفاخر والمآثر^(١٤)، قال النووي: (والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها)^(١٥).

٥- التعزية:

التعزية لغة: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، يقال (عَزَيْتُهُ) (تَعَزَيْتُهُ) إذا قلت له: أحسن الله (عَزَاءَكَ) أي رزقك الصبر الحسن^(١٦)، واصطلاحاً: هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة^(١٧).

(١٠) شرح النووي على مسلم - (٢١ / ٧).

(١١) صحيح البخاري برقم (١١٨٨).

(١٢) عمدة القاري شرح البخاري (١٥٣ / ١٢).

(١٣) أخرجه الترمذي وصححه برقم (٩٨٦) وابن ماجه برقم (١٤٧٦).

(١٤) فتح الباري لابن حجر (١١٦، ١١٧ / ٣).

(١٥) المجموع شرح المذهب (١٧١ / ٥).

(١٦) انظر: المصباح المنير للفيومي باب عزوته ص (٤٠٨)، معجم لغة الفقهاء لسعدي إبيجيب ص (١٣٦).

(١٧) مغني المحتاج للشربيني (٣٥٥ / ١).

والتعزية مستحبة لأهل الميت وأقاربه وأصدقائه ، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « من عزى أخاه المؤمن في مصيبتة كساه الله حُلَّةً خضراء يجبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يجبر؟ قال: يُعْبَطُ »^(١٨).

وعن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة، يوم القيامة »^(١٩).

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن ؛ لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية ، إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن ، فتعجل التعزية لتسكينهم ، ليذهب جزعهم أو يخف^(٢٠).

وجمهور الفقهاء : على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن بالتعزية ، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزي) غائباً ، فإنه يعزیه بعد الثلاثة^(٢١).

ويكره الجلوس للتعزية عند جماهير العلماء ، بأن يجتمع أهل الميت في موضع ويقصدهم من أراد تعزيتهم ، وذلك معدود من النياحة ، ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(٢٢).

ونقل الطحطاوي عن شرح السيد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور^(٢٣) ، وقال بعض الحنابلة : إنما المكروه البيوتة عند أهل الميت ، وأن

(١٨) أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٧ / ٣٩٧) قال الألباني: وهو حديث حسن بمجموع الطرق انظر: " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (٢١٧/٣).

(١٩) أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٠١) والبيهقي في الكبرى رقم (٦٨٧٩) وحسنه النووي في الخلاصة ص(١٠٤٦).

(٢٠) انظر: المجموع للنووي (٥ / ٢٧٠) حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٢١) انظر: المجموع للنووي (٥ / ٢٧٠) الإنصاف للمرداوي (٥٦٤/٢) حاشية الدسوقي (١٥١/٤) دار الكتب العلمية.

(٢٢) أخرجه أحمد رقم (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢) وصححه النووي في المجموع (٢٨٢/٥) والبوصيري في مصباح الزجاجاة (٢٥١/١).

(٢٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص(٤٠٩).

يجلس إليهم من عزى مرة ، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية^(٢٤) .

ولعل هذا الأخير أقرب ، فهو ليس اجتماعاً للمعزين بل لأهل الميت ومن له حاجة لإصلاح أمورهم ورعاية أطفالهم ونحو ذلك ، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لما جاءه نبأ قتل عبدالله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة جلس يعرف في وجهه الحزن...)^(٢٥) .

قال الحافظ ابن حجر: (في حديث عائشة من الفوائد: بيان ما هو الأولى بالمصاب من الهيئات، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته، وملازمة الوقار والتثبت)^(٢٦) ، ومثله في عمدة القاري^(٢٧) ، ويشهد له حديث عروة، عن عائشة (أنها كانت إذا أصيب أحد من أهلها، فتفرق نساء الجماعة عنها، وبقي نساء أهل خاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت)^(٢٨) .

أما صنع الطعام واجتماع الناس له ويسمى "الوضيمة" فهو مكروه باتفاق العلماء؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، ولأن اتخاذ الطعام في السرور، وليس ذلك موضعه، وهو بدعة مستقبحة مكروهة^(٢٩) .

المبحث الثاني : أحكام عدة المتوفى عنها زوجها:

يلزم المتوفى عنها زوجها عدة خاصة بها بلا خلاف ، وأبين أحكامها في

النقاط التالية:

(٢٤) حاشية كشاف القناع للبهوتي (٢ / ١٦٠) .

(٢٥) رواه البخاري برقم (١٢٩٩) ومسلم برقم (٩٣٥).

(٢٦) فتح الباري (٧/٥١٥)

(٢٧) للعيني (٨/٩٦) .

(٢٨) البخاري رقم (٥٤١٧) ومسلم رقم (٢٢١٦).

(٢٩) انظر : شرح فتح القدير (٢/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٤٠) المجموع للنووي (٥ / ٢٨٢) مغني المحتاج (١/٣٦٨) ومطالب أولي النهى(١/٩٢٩) والمغني لابن قدامة (٢ / ٤١٣).

أولاً: عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً :

المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً وهي غير ذات الحمل التي عرفت براءة رحمها إما بالحيض أو لكونها آيسة أو صغيرة لم تحض ، فقد أجمع أهل العلم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على أن عدتها أربعة أشهر وعشر ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها^(٣٠)، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} . وقوله رضي الله عنه: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »^(٣١).

والعشر المتبصرة في عدة الوفاة عند جمهور الفقهاء هي عشر ليال بأيامها فتجب عشرة أيام مع الليل ، لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }^(٣٢) فالعرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها كقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السلام { آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً }^(٣٣) يريد بأيامها بدليل أن الله تعالى قال في آية أخرى { آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا }^(٣٤) يريد بلياليها ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالي والأيام^(٣٥).

ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً:

ذهب عامة أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل واستدلوا بقول الله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }^(٣٦) . فالآية دليل على أن الحامل تنقضي

(٣٠) مراتب الإجماع لابن حزم (٧٧/١) زاد المعاد (٥٢٨/٥) بداية المجتهد (٧٧/٢) المغني لابن قدامة (١٠٣/٩).

(٣١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٤) ومسلم رقم (١٤٨٦).

(٣٢) سورة البقرة آية (٢٣٤).

(٣٣) سورة مريم آية (١٠).

(٣٤) سورة آل عمران آية (٤١).

(٣٥) الأم (٢٤٠/٥) نهاية المحتاج (١٤٥/٧) المغني (١٠٣/٩) المبسوط (٥١/٦) ابن عابدين (٥١٠/٣) مواهب الجليل (٤٨٧/٥).

(٣٦) سورة الطلاق آية (٤٤).

عدتها بوضع حملها لأن الأجل المذكور في الآية هو العدة، وهو معلق بغاية وهي وضع الحمل، والآية شاملة بعمومها لكل حامل سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة.

ولحديث أم سلمة: (أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعَة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي»^(٣٧)، وفي لفظ في قصة سُبَيْعَة قالت: (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدالي)^(٣٨).

وخالف الجماعة في ذلك علي بن أبي طالب وابن عباس فقالا: إن المتوفى عنها تعتد أطول الأجلين ؛ ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع.

وحجتهم هو الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمعوا بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقريضة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الأخرى من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم^(٣٩) ، وما ذكروه من الجمع جيد ، لولا إن حديث سُبَيْعَة جاء على خلافه.

(٣٧) أخرجه البخاري رقم (٥٣١٨) ومسلم رقم (١٤٨٥).

(٣٨) أخرجه البخاري رقم (٣٩٩١) ومسلم رقم (١٤٨٤).

(٣٩) انظر : فتح الباري لابن حجر (٤٧٤/٩).

قال الإمام القرطبي: (والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَأَنَّهَا نُفِست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج ، فبين بالحديث أن قوله تعالى { وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يُضَعْنَ حَمْلُهُنَّ } محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، فتكون عدتهن بوضع الحمل ، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهله أن آية النساء الصغرى نزلت بعد آية عدة الوفاة... ويعني كلام ابن مسعود أن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة فإنها أخرجت منها بعض ما تناولتها وكذلك حديث سُبَيْعَةَ متأخر عن عدة الوفاة لأن قصة سُبَيْعَةَ كانت بعد حجة الوداع) (٤٠).

ويؤيد حديث سبيعة ما في مسند الإمام أحمد (٤١) وغيره عن أبي بن كعب قال : (قلت: يا رسول الله وأولات الأحمال أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاث وللمتوفى عنها) .

وما نقل عن موافقة سحنون من المالكية علياً فهو- كما قال ابن حجر- :
شذوذ مردود لأنه إحداهت خلاف بعد استقرار الإجماع (٤٢)، ولهذا عد ابن قدامة الأمر إجماعاً (٤٣) كأنه لا يرى خلاف ذلك إلا شذوذاً.

ثالثاً : شروط انتهاء العدة بوضع الحمل :

لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطان:

الشرط الأول : أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً
كمنفي بلعان؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه ،

(٤٠) تفسير القرطبي (١٧٥/٣).

(٤١) مسند أحمد رقم (٢١١٠٨) سنن الدارقطني رقم (٢١١).

(٤٢) فتح الباري (٤٧٤/٩).

(٤٣) المغني (١١١/٩).

فإن لم يمكن نسبته إلى صاحب العدة، كولد الزنا المنفي قطعاً ، فلا تنقضي به العدة باتفاق الأئمة^(٤٤).

الشرط الثاني : وضع جميع الحمل باتفاق الأئمة ؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن ؛ ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة^(٤٥).

رابعاً : الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه :

في الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه تفصيل عند الفقهاء :

يرى الحنفية أن المراد الذي تنقضي عدة الحامل بوضعه هو ما استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبن بعضه لم تنقض العدة؛ لأنه إذا استبان فإنه ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولداً وغير ولد، فلا تنقضي العدة بالشك^(٤٦).

أما الشافعية - ورواية عند الحنابلة - أن العدة تنقضي بانفصال الولد حياً أو ميتاً، ولو كان مضغة لم تتصور لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصور ، ولا تنقضي بإسقاط المرأة نطفة أو علقة أو دما أو وضعت مضغة لا صورة فيها في العلقة والدم؛ ولا يتعلق به شيء من الأحكام^(٤٧).

ويرى المالكية أن الحامل إذا وضعت علقة أو مضغة ولو غير مصورة فقد حلت وانقضت عدتها ولو دماً مجتمعاً؛ لأن ذلك ابتداء حمل ، وعلامة كونه حملاً أنه إذا صبَّ عليه الماء الحار لم يذب^(٤٨).

وظاهر أن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه ، وإذا تبين بالبينة من خلال الفحص الطبي تخصيب البويضة،

(٤٤) مغني المحتاج (٣٨٨/٣) الإنصاف للمرداوي (٣٧٣/٩) المغني (١١٧/٩) بدائع الصنائع (١٩٧/٣) مواهب الجليل (١٥٠/٤).

(٤٥) بدائع الصنائع (١٩٨/٣) شرح فتح القدير (٣١٤/٤) نهاية المحتاج (٢٩/٧) حاشية العدوي (١٥٣/٢) حاشية الخرخشي (١٤٣/٤).

(٤٦) شرح فتح القدير (١٨٧ /١) تكملة حاشية رد المحتار (١٦٢/١) الاختيار لتعليق المختار (١٨٨/٣) البحر الرائق (٢٢٩/١).

(٤٧) انظر: الروضة (٨٧٦/٨) مغني المحتاج (١٠٤/٤) مغني ابن قدامة (١١٤/٩) الإنصاف (٢٧٢/٩).

(٤٨) انظر : حاشية الدسوقي (٢١٠/٣).

واستقرارها في الرحم فإن ذلك مبتدأ حمل، فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب بذلك من خلال الفحوصات الطبية المختلفة فكل ذلك بينة يحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل، فإذا لم تقم المرأة بالفحص الطبي، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة بشهادة قابلتين للتيقن في الحكم بانتهاء العدة، والله أعلم^(٤٩).

خامساً : عدة المرتابة :

المعتدة المرتابة قد تكون لارتفاع حيضها وهي ممتدة الطهر، وقد يكون لارتبابها في حملها فهي على قسمين:

أ - عدة المرتابة (ممتدة الطهر) : إذا توفى زوج المرأة وهي في سن الحيض وقد كانت تحيض ثم ارتفع حيضها بدون حمل أو بلوغ لسن اليأس فلها حالتان:

الحالة الأولى :

أن يكون ارتفاع حيضها لسبب يرجى زواله: كرضاع أو مرض، ففي هذه الحالة تنتظر حتى يزول سبب ارتفاع الحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر^(٥٠)، قال في نهاية المحتاج: "وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار؛ لأن عثمان حكم بذلك في المرضع، رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم"^(٥١).

وعند المالكية تعتد بأربعة أشهر وعشر لأنها ليست بمرتابة، وفي رواية عن مالك أن ارتفاع الحيض مع المرض ربيبة فتربص بالوفاة تسعة أشهر^(٥٢).

الحالة الثانية:

أن يكون ارتفاع حيضها لعلة لا تعرف، وهذه الحالة اختلف الفقهاء؛ فذهب الحنفية وهو القول الجديد للإمام الشافعي^(٥٣) إلى أنها لا تنقضي عدتها حتى

(٤٩) انظر: أحكام المرأة الحامل ليحي الخطيب ص (٢٣).

(٥٠) انظر: نهاية المحتاج (١٣٢/٧) بدائع الصنائع (١٩٥/٣) كشاف القناع (١٩٤/٣).

(٥١) نهاية المحتاج (١٣٢/٧).

(٥٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٣٢،٤١٥/٥) التاج والإكليل (١٥١/٤).

يأتيها الحيض فتعتد بالأقراء، أو تدخل في حد الإياس فتعتد بالأشهر ، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة ، وهذه ليست واحدة منهما ؛ لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف^(٥٤).

وعند المالكية والحنابلة ، وهو قول قديم للشافعي^(٥٥) أنها تعتد سنة: تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها ؛ لأنها غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً ؛ فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه، وقال كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار ﷺ ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته!^(٥٦)

ولا شك أن انتظار المعتدة إلى سن الإياس قد يطول ؛ سيما إن حدث ذلك في شبابها ، لذا قال ابن رشد "وهذا الرأي فيه عسر وحرَج"^(٥٧)؛ وأشار إلى ذلك ابن قاسم العبادي الشافعي^(٥٨) ، إلى جانب ذلك تعريضها للفتنة ، والشريعة جاءت بفضل الله تعالى رافعة للحرَج ، قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج }^(٥٩) وما أفتى به عمر بين جمع من الصحابة هو الراجح ، وقد أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية.^(٦٠)

(٥٦) انظر : روضة الطالبين (٣٧١/٨) مغني المحتاج (٣٨٧/٣) بدائع الصنائع (١٩٥/٣).

(٥٧) انظر : نهاية المحتاج (١٣٢/٧) مغني المحتاج (٣٨٧/٣).

(٥٨) انظر : التاج والإكليل (١٤٣/٤) نهاية المحتاج (١٣٢/٧) حاشية العدوي (١٥٥/٢) مغني ابن قدامة (١٤٨/٩) العدة شرح العمدة بهاء الدين المقدسي (٦٠/٢).

(٥٩) انظر : مغني المحتاج (٣٨٩ /٣) العدة شرح العمدة (٦٠/٢).

(٥٧) بداية المجتهد (٩٢/٢).

(٥٨) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر (٢٧٠/٨).

(٥٩) سورة الحج آية (٧٨).

(٦٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٢ / ٧).

وفي هذا العصر مع تطور وسائل الفحص الطبي عن الحمل يمكن التأكد من حدوث الحمل بعد عدة أيام من الإخصاب ؛ فلا حاجة حينئذ لانتظار أكثر مدة الحمل لمعرفة براءة الرحم ، للقدرة على التحقق بوسائل قطعية.

ب - المعتدة المرتابة في الحمل:

إذا رأت المعتدة أمارات الحمل وهي في عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا ؟ فقد اختلف الفقهاء في حكمها :

فعند المالكية : تتربص أقصى أمد الحمل أربعاً أو خمساً ، فإن مضت ولم تزد الريبة حلت للأزواج لانقضاء العدة، وإن مضت وزادت الريبة لكبر بطنها مكثت حتى ترتفع ، وفي رواية إذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة^(٦١) .

وعند الشافعية : تبقى معتدة حتى تزول الريبة بمرور زمن تزعم النساء أنها لا تلد فيه ؛ لأن العدة قد لزمها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين ، فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضائها والاحتياط في الأبضاع^(٦٢) .

وذهب الحنابلة: إن الريبة إن كانت قبل انقضاء عدتها فتبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة بانقطاع الحركة وزوال الانتفاخ أو عود الحيض أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملاً ، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه ، وإن بان أنه ليس بحمل تبين أن عدتها انقضت بالقروء، أو بالشهور، فإن تزوجت قبل ذلك فلا يصح مطلقاً. وإن كانت الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضاء عدتها في الظاهر والحمل مشكوك فيه ، لكن لا يحل لزوجها وطؤها للشك في صحة النكاح^(٦٣) .

وفي هذا العصر مع تطور وسائل الفحص الطبي عن الحمل يمكن التأكد من حدوث الحمل بعد عدة أيام من الإخصاب ؛ فلا حاجة حينئذ لانتظار أكثر مدة

(٦١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤) ، التاج والإكليل (٤/ ١٤٩) .

(٦٢) الحاوي للماوردي (١١/ ٢٠٠) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٩) .

(٦٣) المغني (٨/ ١٠٣) الإنصاف (٩/ ٢٧٧) كشاف القناع (٣/ ١٩٤) .

الحمل لمعرفة براءة الرحم ، للمقدرة على التحقق بوسائل مخبرية قطعية في الحالتين ؛ حالة ممددة الطهر وحالة مرتابة الحمل .

المبحث الثالث : أحكام إحداد المتوفى عنها زوجها:

أولاً: تعريف الإحداد أو الحداد:

هو في اللغة الامتناع من الزينة ، واصطلاحاً: ترك المرأة الطيب والزينة مدة العدة من وفاة الزوج، وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير^(٦٤) .

ثانياً: حكم الإحداد :

أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة لقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا»^(٦٥) .

وشدّد الحسن والشعبي فلم يوجبا الإحداد، وقد خفي عليهما الدليل كما قال الإمام أحمد^(٦٦) ، قال ابن قدامة بعد أن ذكر خلاف الحسن : (وهو قول شدّد به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يُعْرَج عليه)^(٦٧) .

وأجمعوا أيضاً أنه لا إحداد على الرجل . ولا على المطلقة رجعيّاً ، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتزين له لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، على أن للشافعي رأياً بأنه يستحب للمطلقة رجعيّاً الإحداد إذا لم ترج الرجعة^(٦٨) .

(٦٤) انظر : مختار الصحاح ص(١٦٧) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٨٥) القاموس الفقهي (٨٢/١) معجم لغة الفقهاء ص(٤٦) .

(٦٥) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٤) صحيح مسلم رقم (١٤٨٦) .

(٦٦) فتح الباري (٩ / ٤٨٦) .

(٦٧) المغني (٩ / ١٦٧) وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٢١٨/١٨) .

(٦٨) انظر : الروضة (٤٠٥/٨) مغني المحتاج (٣/٣٩٨) .

وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فأكثر العلماء أن لا إحداد عليها ؛ لأن الزوج فارقتها نابذاً لها فلا يستحق أن تحد عليه ، وعند الحنفية أن عليها الإحداد ، لفوات نعمة النكاح . فهي تشبهه من وجه من توفى عنها زوجها^(٦٩) .

ثالثاً : بدء مدة الإحداد :

يبدأ الإحداد عقب الوفاة سواء علمت الزوجة بوقتها ، أو تأخر علمها ، هذا إذا كانت الوفاة معلومة ، أما إذا مات الزوج وهو بعيد عنها فيبدأ الإحداد من حين علمها ، وليس عليها قضاء ما فات ، وينقضي بانقضاء العدة ، وإذا انتهت مدة الإحداد وبقيت محدة بلا قصد فلا إثم عليها^(٧٠) .

رابعاً : ما تجتنبه المحدة :مجمل ما تجتنبه المحدة أربعة أنواع :

النوع الأول: الطيب وهو كل ما يتطيب به من عطر ونحوه مما له رائحة مستلذة، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران^(٧١) ، والطيب عند الحنفية : ما له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب ، وعند الشافعية: ما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره ، وعند الحنابلة: ما تطيب رائحته ويتخذ للشم ، وقسمه المالكية إلى قسمين : مذكر ومؤنث، فالمذكر: هو ما يخفى أثره أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد ويظهر ريحه^(٧٢) . وضابط الطيب المحرم على الحادة : كل ما حرم على المحرم في الحج يحرم على الحادة استعماله والتطيب به^(٧٣) .

وقد اتفق الفقهاء من حيث الجملة على تحريم الطيب وإن اختلفوا في أنواعه^(٧٤) ، وذلك لما ورد من أحاديث النهي عنه ومن ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها أن

^(٦٩) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦٣/٤) الروضة (٤٠٥/٨) المغني لابن قدامة (١٧٩/٩) حاشية الدسوقي (٤٢٣/٣) .

^(٧٠) مغني المحتاج (٤٠١/٣) المغني لابن قدامة (١٨٩/٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٣٤) فتح القدير (٣١٣/٤) .

^(٧١) المصباح المنير للفيومي (٣٨٢/٢) المعجم الوسيط (٥٧٣/٢) المجموع شرح المذهب (٢٤٤/٧) .

^(٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٦٠) .

^(٧٣) مغني المحتاج (٤٠٠/٣) .

^(٧٤) مغني ابن قدامة (١٦٧/٩) زاد المعاد (٦٢٣ /٥) .

النبي ﷺ قال في شأن الحادة: « ولا تمسُ طيباً »^(٧٥)، وحديثها الآخر قالت: (كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوب مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضا في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى من إتباع الجنائز)^(٧٦).

وهذا النهي يشمل كل أنواع الطيب من مسك وعنبر وكافور وند وماء الزهر والياسمين والبخور وكل أنواع العطور والأدهان المطيبة^(٧٧)، وسواء ذلك في ثوب أو بدن أو طعام أو شراب^(٧٨)، إلا إن كانت تتجر به فتتوقى مباشرته ما أمكن وتغسل ما أصابها مباشرة، ومنعها الحنفية والمالكية وإن لم يكن لها كسب غيره^(٧٩).

واختلفوا في الأدهان غير المطيبة كالزيت والشيرج - وهو دهن السمسم - فالحنفية يرون أن استعمالها من الزينة الممنوعة على المحدة، خلافاً للمالكية والحنابلة، والشافعية يمنعونه في الشعر دون البدن^(٨٠)، ولعل الأقرب عدم المنع لأنه لا يشمل النص، إلا ما يتخذ منه للزينة فتمنع منه لذلك، وقد روى مالك بلاغاً أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول: (تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت) قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذلك خلافاً؛ لأن السدر والزيت ليس بطيب، وقد جاء عن الشافعي فيه شيء على جهة الاستحسان^(٨١).

^(٧٥) صحيح البخاري رقم (٥٠٢٨) صحيح مسلم رقم (٩٣٨).

^(٧٦) صحيح البخاري رقم (٥٠٢٧) صحيح مسلم رقم (٩٣٨) وثوب عصب من برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج (كسب أظفار) نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. شرح النووي لمسلم (١١٩/١٠).

^(٧٧) انظر: روضة الطالبين (٤٠٧/٨) مغني ابن قدامة (١٦٧/٩) زاد المعاد (٦٢٣ / ٥) كفاية الطالب (١٥٩/٢).

^(٧٨) انظر: مغني المحتاج (٤٠٠/٣) حاشية بن عابدين (٥٣١/٣).

^(٧٩) انظر: شرح فتح القدير (٣٣٩/٤) مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٤٩٤/٥) مع المراجع السابقة.

^(٨٠) انظر: روضة الطالبين (٤٠٧/٨) نهاية المحتاج (١٥٢/٧) مغني ابن قدامة (١٦٧/٩) زاد المعاد (٦٢٣ / ٥) شرح فتح القدير (٣٤٠/٤) الثمر الداني في تقريب المعاني للأزهري (١/٤٨٨).

^(٨١) الاستذكار (٢٣٦/١٨).

وقد أدخل بعض أهل العلم الصابون والشامبو اللذين لهما رائحة طيبة في عموم الحديث لأنه من جملة الطيب واختار ذلك لجنة قطاع الإفتاء بالكويت، ومالت اللجنة الدائمة في السعودية إلى القول بجوازه، وعللوا بأن الرائحة فيهما ليست عطرية، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك، وليس طيباً مقصوداً، إلا أن الأحوط تجنبه خروجاً من الخلاف^(٨٢).

النوع الثاني الزينة : هي ثلاثة أقسام:

القسم الأول زينة البدن :

تجنب الحادة الزينة في البدن وذلك بمنعها من خصلتين:

الخصلة الأولى : منعها من الخضاب بالحناء ونحوه مما يكون فيه تجمل وزينة من أنواع المساحيق والأصباغ الجلدية كالتشجير والتميش والصبغ وطلاء الأظافر وغيرها، لما ورد مرفوعاً من حديث أم سلمة « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل »^(٨٣).

الخصلة الثانية: منعها من الاكتحال لما ورد في الحديث السابق « ولا تكتحل » وماورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال: « لا » مرتين أو ثلاثاً^(٨٤).

واستدل بهذا لحديث ابن حزم وجماعة^(٨٥) إلى منع الحادة من الاكتحال مطلقاً ولو مضطرة ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً لأن النبي ﷺ لم يأذن للشاكية في استعماله.

^(٨٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢٠ / ٤٥٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٣ / ٢٤٨).

^(٨٣) مسند أحمد رقم (٢٦٥٨١) سنن أبي داود رقم (٢٣٠٤) سنن النسائي رقم (٣٥٣٥) وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤١٧/٢)

^(٨٤) صحيح البخاري رقم (١٤٨٨) صحيح مسلم رقم (٥٠٢٤).

^(٨٥) انظر: المحلى لابن حزم (٢٧٦/١٠) زاد المعاد (٥ / ٦٢٣).

وذهب عامة العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٨٦) إلى جواز الكحل إذا اضطرت إليه تداوياً لا زينة؛ فلها الاكتحال ليلاً وتمسحه نهاراً واستدلوا بما روته أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلتُ على عيني صبراً فقال " ما هذا يا أم سلمة ؟ " فقلت : (إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب) قال : « إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار»^(٨٧).

قال أبو عمر بن عبد البر بعد ذكر حديث النهي: (ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ "لا" لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل بقوله ها هنا ، ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول ، وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين ، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء؛ وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي ، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر ، وعليه أهل الفقه ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء)^(٨٨).

(٨٦) التمهيد لابن عبد البر (٣١٩/١٧) شرح فتح القدير(٤/٣٣٩) التاج والإكليل للمواق (٤٩٥/٥) روضة الطالبين للنووي (٤٠٧/٨) مغني ابن قدامة (١٦٧/٩).

(٨٧) رواد أبوداود برقم (٢٣٠٥) واللفظ له :النسائي برقم (٥٧٣١) وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة بن الضحاک ومن فوقه . انظر: تلخيص الحبير (٥٠٧/٣).

(٨٨) التمهيد (٣١٩/١٧).

وقد تُعقب ما ذكره ابن عبد البر ؛ قال ابن حجر: (وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور "فخشوا على عينيها" وفي رواية بن منده المقدم ذكرها "رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها" وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية أنها تشكي عينها فوق ما يظن فقال "لا" ، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها بن حزم أي أخشى أن تنفقاً عينها قال "لا وإن انفقات" وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه بن أبي شيبه ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً) (٨٩).

ولعل أقرب التأويلات للجمع بين الحديثين أن يقال إن المنع الوارد في قصة المرأة إنما كان لأنه يمكن اندفاع ضرورتها بغير الكحل المحرم من أنواع ما يوضع على العين ، ولو لم يكن ذلك لرخص لها فيه للضرورة ، أن النهي كان على كحل مخصوص فيه زينة فمنعت منه به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة إن المنع الوارد في قصة المرأة إنما كان لأنه يمكن اندفاع ضرورتها بغير الكحل المحرم عليها ،

ووقد ألمح إلى هذا ابن حجر رحمه الله فقال: (وعنه - أي مالك - يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج بن أبي شيبه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أهدت على بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة) (٩٠).

(٨٩) فتح الباري (٤٨٩/٩).

(٩٠) المرجع السابق (٤٨٩/٩).

وأصبح الآن - بحمد الله تعالى - يمكن إزالة الضرر بأنواع متعددة من أدوية ومستحضرات العين مما يغنينا عن الحديث عن كحل العين ، وعليه فلا يصح الاكتحال للحادة ليلاً ولا نهاراً مع وجود البدائل ، وبالله التوفيق.

القسم الثاني الزينة في الثياب :

أجمع أهل العلم على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب^(٩١) لما سبق في حديث أم سلمة المرفوع : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة.. »، وكذا حديث أم عطية السابق : « ولا تلبس ثوب مصبوغاً إلا ثوب عصب » وعمامة أهل العلم ألحقوا بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى بالمنع ، قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يعم المعصر والمزعر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصايف وكل ما يصبغ للتحسين والتزين)^(٩٢).

قال النووي : (قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي ، وكرهه الزهري و، كره عروة العصب ، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه ، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً وهذا الحديث حجة لمن أجازه ، قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يُتزين به وكذلك جيد السواد)^(٩٣).

واختلاف الفقهاء في بعض الملابس السوداء والداكنة والبيضاء والمصبوغة بغير الزعفران والمعصر نجده - عند التحقيق فيما عدا المنصوص عليه -

(٩١) موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٥٥/١) دار الفكر دمشق ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

(٩٢) زاد المعاد (٥ / ٦٢٣).

(٩٣) شرح مسلم (١٠ / ١١٨).

ناشئاً عن اختلاف العرف ؛ فما اعتبر في العرف زينة اعتبروه محرماً، وما لم يعتبر اعتبر مباحاً ، حتى الأسود إن كان فيه زينة أو يعد زينة فتمنع منه^(٩٤) .

ويلخص ابن القيم حاصل ما ذهبوا إليه فيقول : (فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي منعت من المعصر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى منه بالمنع والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك)^(٩٥) .

وقد اختلف أهل العلم في لبس الحرير للحادة فالحنفية على المنع مطلقاً ، وقيد المالكية المنع بغير الأسود لأنه ليس بزينة ، وأجاز الحنابلة منه الأبيض لأن حسنه من أصل خلقته ، ومعمد الشافعية جواز لبسه ما لم يكن مصبوغاً^(٩٦) ، وظاهر أن الحرير أبيض للنساء لئلا يتزين به وخاصة لأزواجهن وهذا أصل إباحته لهن، والحرير معدود من فاخر الثياب وأرفعها وأغلاها فهي أولى بالمنع من الثوب المصبوغ ، وهذا ما يتفق مع قاعدة منع الحادة من الزينة^(٩٧) .

القسم الثالث التزين بالحلي: ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله إلى أن الحادة ممنوعة من لبس الحلي من الذهب والفضة ، ولا فرق في ذلك بين الأساور والقرط والخواتم^(٩٨) ، وروي عن عطاء إباحة الفضة، وهو مردود بعموم النهي

^(٩٤) انظر: كفاية الطالب (١٥٩/٢) مغني المحتاج (٣٩٩/٣) شرح فتح القدير (٣٤٠/٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٠٧) .

^(٩٥) زاد المعاد (٥ / ٦٢٣) .

^(٩٦) انظر : البحر الرائق (١٦٣/٤) تبين الحقائق (٣٥/٣) بلغة السالك (٤٤٨/٢) مغني المحتاج (٣٩٩/٣) الروض المربع (٣ / ٢١٦) المبدع لابن مفلح (١٤٢/٨) .

^(٩٧) ينظر : فتح الباري (٢٩٦/١٠) زاد المعاد (٥ / ٦٢٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٠٨/٥) .

^(٩٨) ينظر : المغني (١٦٧/٩) نهاية المحتاج (١٥٠/٧) موسوعة الإجماع (٥٥/١) .

بقوله ﷺ « ولا الحلي » في حديث أم سلمة السابق ، ولأن الحلي يزيد لها حسناً كما قيل :

وما الحلي إلا زينة لنقيصة... تتم من حسن إذا الحسن قصرا

واختار الشافعية جواز التحلي بالليل مع الكراهة ومنعه في النهار إلا إذا تعين طريقاً للحفظ والإحراز^(٩٩).

ويلحق بالذهب والفضة ما يتخذ للحلية من الألماس واللؤلؤ وغيرها من الجواهر لأن الزينة فيه ظاهرة^(١٠٠)، قال تعالى: { يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَكُلُوفًا }^(١٠١) فإن تعود بعض الأقوام التحلي بالنحاس أو الرصاص أو مؤهها بالذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل فإنهما يحرمان وإلا فلا ، قال الأذري: والتمويه بغيرهما أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتباراً بالغالب^(١٠٢)، ومنع المالكية حتى لبس الخاتم من الحديد^(١٠٣).

وبالجمل فكل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل فلا تلبسه الحادة لعموم قوله ﷺ « ولا الحلي » فإن اسم الحلي يصدق على الذهب والفضة وغيره، كاللؤلؤ والزمرد والألماس ، فإن هذه الأشياء مما يتحلى به النساء ، وقد سمى الله تعالى ما يستخرج من البحر وغيره حلياً فقال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا }^(١٠٤)

(٩٩) روضة الطالبين (٤٠٦/٨) نهاية المحتاج (١٥٠/٧).

(١٠٠) المبدع (١٤٨/٨) الإقناع (١٣١/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٧٨/٢) مغني المحتاج (٤٠٠/٣) البحر الرائق (١٦٣/٤).

(١٠١) سورة الحج آية (٢٣).

(١٠٢) أسنى المطالب (٤٠٢/٣) مغني المحتاج (٤٠٠/٣).

(١٠٣) النحل آية (١٤).

(١٠٤) الشرح الكبير للدردير (٤٧٨/٢).

وإذا كانت الحادة متلبسة بشيء مما نهيت عنه قبل وفاة زوجها، كالطيب والكحل والخضاب فيجب عليها إزالته لأن العلة التي منعت من ابتداء هذه الأمور موجودة في استدامتها، ويشهد لهذا أن أم سلمة السابق أن النبي ﷺ أذن لها (أن تضع الصبر لما احتاجت إليه بالليل وتنزعه بالنهار) فدل ذلك على منع استدامة هذه الممنوعات^(١٠٥).

القسم الثالث لزوم الحادة مسكن الزوجية :

ذهب عامة الفقهاء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة^(١٠٦)، إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها، أو معاراً له، أو مستأجراً. ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية، والحائل والحامل، والأصل في ذلك قوله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن }^(١٠٧) وحديث فريعة بنت مالك : (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ». فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به»^(١٠٨).

وذهب جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين إلى أنها تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة ؓ، وإليه ذهب الظاهرية^(١٠٩).

^(١٠٥) البيان والتحصيل (٣٦٩/٥) مواهب الجليل (٣٤٩/٥) مغني المحتاج (٤٠٠/٣) إغاثة الطالبين (٤٣/٤) الشرح الممتع (٧٠٧/٥).

^(١٠٦) الأم (٢٣٠/٥) تبيين الحقائق (٣٧/٣) مواهب الجليل (٥٠٩/٥) المغني (١٦٧/٩) مغني المحتاج (٤٠٠/٣).

^(١٠٧) الطلاق آية (١).

^(١٠٨) أخرجه مالك برقم (٢١٩٣) أحمد برقم (٢٧٠٨٧) وأبو داود برقم (٢٣٠٠) والنسائي رقم (٣٥٣٢) وابن ماجه برقم (٢٠٣١) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان والذهبي وابن الملقن في البدر المنير (٢٤٧/٨).

^(١٠٩) المغني (١٦٧/٩) الاستذكار (٢١٥/٦) شرح السنة للبغوي (٣٠٣/٩) معالم السنن للخطابي (٢٦٨/٣) زاد المعاد (٦٠٤/٥).

وحاصل ما استدلووا به : أن الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً }^(١١٠) نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً ، وهي قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج }^(١١١) والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر ، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام ، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة .

قال عطاء ، قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تعالى : { غَيْرِ إِخْرَاجٍ } ، قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ } ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها^(١١٢) . كما استدلووا أيضاً بأن الله تعالى أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً دون تعرض لذكر مكان معين فدل على عدم اشتراطه^(١١٣) ، واستدلووا أيضاً بما رواه الدارقطني بسنده إلى علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ : «أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»^(١١٤) .

ويبدو أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب لزوم الحادة بيت زوجها لدلالة حديث فريعة بنت مالك الذي هو نص في المسألة لا ينبغي تركه بعد ثبوته ، والاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة ، وقد تلقاه عثمان بن عفان ؓ بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار ، قال ابن عبد البر : (وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين

(١١٠) البقرة آية (٢٣٤).

(١١١) البقرة آية (٢٤٠).

(١١٢) انظر : سنن أبي داود رقم (٢٣٠١) سنن النسائي (٢٠٠/٦) سنن الترمذي (٥٠٨/٣).

(١١٣) انظر : مستدرک الحاكم (٣٠٩/٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢١٥ / ٦).

(١١٤) رواه الدارقطني برقم (٢٥٨) وضعفه.

مع أحدهما سنة ثابتة وهي الحجة عند التنازع ولا حجة لمن قال بخلافها ، وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به لأن الحديث صحيح ونقلته معروفون قضى به الأئمة وعملوا بموجبه وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم (١١٥).

قال ابن القيم : (وحديث الفريضة حجة ظاهرة لا معارض لها ، وأما قوله تعالى { فإن خرجن فلا جناح عليكم } فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة ، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن . فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ، ولا تنافي بين الحكمين والله أعلم) (١١٦).

قلت : ويستأنس بما ورد مرسلًا من طريق مجاهد وفيه قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ (فقلن: إنا نستوحش يارسول الله فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله : « تحدثن عند إحدان ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها » (١١٧).

مسوغات ترك مسكن الإحداد : الحديث عن ترك المحدة لمسكن الإحداد ينتظم أمرين:

الأول: مسوغات الانتقال من المسكن : إذا طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه ، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها ، كأن خافت هدمًا أو غرقًا أو حريقًا أو عدوًا ، وكذا لو لم

(١١٥) الاستذكار (٦ / ٢١٦).

(١١٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٠).

(١١٧) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٥٢٨٩) وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٧٧).

تكن الدار حصينة وخافت لصوصاً أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها أو تتأذى من الجيران أو الأحماء تأذياً شديداً ، أو أخرجت من السكن كما لو كان عارية أو إجارة انقضت مدتها ، أو منعت السكنى تعدياً ، أو طلب أكثر من أجرة المثل^(١١٨).

الثاني : مسوغات الخروج المؤقت : يجوز للحادة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهاراً إذا احتاجت إلى ذلك إلا أنها لا تببت إلا في بيتها ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١١٩) ، واستدلوا بحديث الفريعة بنت مالك السابق ، ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها^(١٢٠) ، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد: (أنه بلغه أن سائب بن خباب توي في وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً له بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تببت فيه ؟ فنهى عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثه فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتببت في بيتها).^(١٢١) ويشهد لهذا الحديث ما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « لا تببت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها »^(١٢٢).

^(١١٨) المغني لابن قدامة (٩ / ١٧٢) البحر الرائق (٤ / ١٦٧) شرح فتح القدير (٤ / ٣٤٥) روضة الطالبين (٨ / ٤١٥) زاد المعاد (٥ / ٦٠٣).

^(١١٩) المغني لابن قدامة (٩ / ١٧٢) البحر الرائق (٤ / ١٦٦) شرح فتح القدير (٤ / ٣٤٥) روضة الطالبين (٨ / ٤١٥) زاد المعاد (٥ / ٦٠٣).

^(١٢٠) بدائع الصنائع (٣ / ٢٠٥).

^(١٢١) رواه مالك في الموطأ برقم (١٢٣١) والبيهقي في سننه الكبرى برقم: (١٥٢٩٢) وسنده منقطع.

^(١٢٢) رواه مالك في الموطأ برقم (٢١٩٧) والبيهقي في سننه الصغرى برقم: (٢١٩٥) وسنده صحيح انظر جامع الأصول (٨ / ١٤٩).

المبحث الرابع : نفقة وسكنى المتوفى عنها زوجها :**أولاً : نفقة المتوفى عنها زوجها :**

لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها إن كانت حائلاً لأن النكاح قد زال بالموت^(١٢٣) ، وإنما الخلاف بينهم في وجوبها لها إن كانت حاملاً فجماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة أنه لا نفقة لها مدة عدتها ؛ لأن المال قد صار للورثة ، ونفقة الحامل وسكنائها إنما هو للحمل أو من أجله ، ولا يلزم ذلك الورثة ، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة^(١٢٤) .

وفي رواية عند الإمام أحمد أن لها النفقة واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(١٢٥) ، ولأنها حامل فوجبت لها النفقة كالمفارقة له في حياته^(١٢٦) ، وأجاب الجمهور عن الآية بأنها في الحامل الميتة ، وهذا قول أكثر المفسرين^(١٢٧) .

ثانياً : سكنى المتوفى عنها زوجها :

اختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة زوجها على قولين: القول الأول أن لا سكنى لها وإن كانت حاملاً ، وهو مذهب الحنفية ، والراجح عند الحنابلة^(١٢٨) واستدلوا بأنه لا سبيل إلى إيجاب السكنى على الزوج لانتهاؤ التمكين بالوفاة ، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس من أجلهم ، ولأنه حق يجب يوماً بيوم فلم يجب في عدة الوفاة كالنفقة^(١٢٩) .

(١٢٣) شرح السنة (٣٠٢/٩) المجموع (٢٨٥/١٨).

(١٢٤) تبين الحقائق (٦١/٣) المغني لابن قدامة (٢٩٢/٩) الإنصاف (٣٦٩/٩) المجموع (٢٨٥/١٨) حاشية الدسوقي (٤٨٩/٣).

(١٢٥) الطلاق آية (٦).

(١٢٦) المغني (٢٩٢/٩) .

(١٢٧) تفسير ابن كثير (١٥٣/٨) محاسن التأويل للقاسمي (٢٥٩/٩).

(١٢٨) بدائع الصنائع (٢١١/٣) المغني (٢٩٢/٩).

(١٢٩) المجموع (٢٨٥/١٨) بدائع الصنائع (٢١١/٣) المغني (٢٩٢/٩) .

والقول الثاني : أن لها السكنى وهو المعتمد عند الشافعية ، ومذهب المالكية، وقيدوه بأن يكون المسكن للميت أو نقد كراءه قبل موته، واستدلوا بأنها معتدة من نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة^(١٣٠).

والأقرب من هذه الأقوال أنه لا يجب للمتوفى عنها السكنى مطلقاً لعدم الدليل، فالأدلة تدل على أن الواجب على المتوفى عنها فعل السكنى لا أن يبذل لها السكنى، فعليها أن تمكث في البيت الذي كانت تسكنه حين موت زوجها سواء كان البيت له أو لأبويه أو لأحدهما أو لها أو لأبويها أو لأحدهما أو لغيرهم، فالإضافة في الآية (من بيوتهن) وفي قوله ﷺ في حديث فريضة السابق « امكثي في بيتك » إضافة سكنى لا إضافة ملك .

قال الحيمي نقلاً عن القبلي: (القرآن والسنة إنما دل على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يخرجن وذلك تكليف لهن ولذلك لا يجوز لهن الخروج) وقال أيضاً: (والآية وحديث فريضة إنما دلا على هذا لا على لزوم السكنى للزوج، كيف وقد صرحت الفريضة أنه ليس البيت للزوج ! فسياق الحديث بين أنه ليس من وجوب السكنى على الزوج في شيء ولكن تكليف لها)^(١٣١)، وسبق من كلام ابن القيم ما يوافقها.

(١٣٠) مغني المحتاج (٤٠٢/٣) المجموع (٢٨٣/١٨) التاج والإكليل (١٦٢/٤) حاشية الدسوقي (٤٨٩/٣).

(١٣١) الروض النضير (١٢٤/٤) نقلاً عن أحكام الإحداد د. خالد المصلح ص (٧٥).

المبحث الخامس : خطبة المتوفى عنها زوجها:

اتفق الفقهاء على تحريم خطبة المتوفى عنها زوجها تصريحاً^(١٣٢) لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} (١٣٣)، وهي واردة في عدة الوفاة، والتصريح ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، وإذا انقضت عدتك تزوجتك ونحوهما.

كما اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها^(١٣٤)، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب، وذلك لقوله تعالى في الآية السابقة: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} ولأن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي متأيم من أبي سلمة ﷺ فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي»^(١٣٥)، وذلك تعريض منه ﷺ لها رضي الله تعالى عنها وقد فهمت مراده.

والتعريض هو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه، أو ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، كقوله لها: رب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، وإنك علي لكريمة، أو عسى أن يبسر الله لي امرأة صالحة، وإن الله لسائق إليك خيراً، أو نحو ذلك^(١٣٦).

وحكم جواب المرأة أو وليها للخطاب كحكم خطبة هذا الخطاب حلاً وحرمة، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تجيب من عرض بخطبتها بتعريض أيضاً، ويحرم عليها التصريح بالجواب^(١٣٧).

(١٣٢) روضة الطالبين (٣٧٦/٥) شرح الخرشي لمختصر خليل (١٦٩/٣) البحر الرائق (١٦٤/٤) الإنباف (٣٨/٨) مراتب الإجماع ص(٦٩).

(١٣٣) سورة البقرة آية (٢٣٥).

(١٣٤) المجموع (٢٨٥/١٨) فتح الباري (١٧٩/٩) مراتب الإجماع (٦٩) البحر الرائق (١٦٥/٤) كفاية الطالب (١٢٤/٢).

(١٣٥) رواد الدارقطني برقم (٣٥٢٨) وهو منقطع، انظر إرواء الغليل (٢١٦/٦).

(١٣٦) الاستنكار (٣٨٥/٥) المجموع (٢٨٥/١٨) المغني (٥٢٤/٧) فتح الباري (١٧٩/٩).

(١٣٧) مغني المحتاج (١٣٦/٣) مغني ابن قدامة (٥٢٤/٧).

المبحث السادس : نسب حمل المتوفى عنها زوجها:

لمعرفة نسب مولود المتوفى عنها زوجها لا بد من معرفة أقل وأكثر مدة

الحمل، وأبين هذا في الآتي:

أولاً مذاهب الفقهاء في أقل الحمل وأكثره:

أ- **أقل مدة الحمل** : أقل مدة تحمل فيها المرأة عند الفقهاء ستة أشهر بإجماع العلماء^(١٣٨)، فثبتت نسب الولد إلى أبيه فيها ، وذلك من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة ؛ لأن المرأة فراش للزوج لعموم حديث «الولد للفراش»^(١٣٩)، ودليل الجمهور أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء، وهو مع الدخول ، ودليل الحنفية إمكان تصويره عقلاً ، ورجح ابن القيم أنه لا بد من تحقق الدخول، وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو مما يحتاط فيه ، واعتبار مجرد إمكان الوطء يناسب ذلك الاحتياط ، لذا أخذت القوانين بهذا الرأي ، وهو الصحيح لاتفاقه مع قواعد الشريعة والعقل^(١٤٠).

ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم هما: { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً }^(١٤١) { وفصاله في عامين }^(١٤٢)، فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، والواقع والطب يؤيدان ذلك^(١٤٣).

(١٣٨) الاستذكار (١٧٠/٧) شرح السنة (٣٣٣/٩) اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٢٠٣/٢) نيل الأوطار (ج٤٧/٧).

(١٣٩) رواد البخاري برقم (١٩٤٨) ومسلم برقم (١٤٥٧).

(١٤٠) روضة الطالبين (٣٣٠/٨) زاد المعاد (٣٧٢/٥) نيل الأوطار (٤٧ / ٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٣ / ٧).

(١٤١) سورة الأحقاف آية (٤٦).

(١٤٢) سورة لقمان آية (٣١).

(١٤٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٦ / ٧).

وروي أن رجلاً تزوج فولدت امرأته لستة أشهر من وقت الزواج، فرفع الأمر إلى عثمان ، فهمَّ برجمها، فقال ابن عباس: «أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصمتكم . أي غلبتكم ، قال الله تعالى: { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً } وقال: {وفصاله في عامين} ، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فأخذ عثمان بقوله، ودرأ عنها الحد»^(١٤٤).

ومما ذكرته كتب التاريخ إنه وجد حمل ولد لستة أشهر منهم الحسين بن علي عليه السلام والخليفة الأموي عبدالملك بن مروان وجريير الشاعر المشهور ولدوا لستة أشهر^(١٤٥) ، قال الشوكاني: (لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادراً، لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي)^(١٤٦).

فإذا جاءت المرأة بولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج وثبت نسبه اتفاقاً سواء أقرت المعتدة بانقضاء عدتها أو لم تقر؛ لأنه عند الإقرار ظهر عكسه بتعيين ، فصارت كأنها لم تُقرب به^(١٤٧).

ب- أكثر مدة الحمل: للفقهاء خلاف في أكثر مدة الحمل ، فمذهب الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية أن أكثر مدة الحمل أربع سنين^(١٤٨) ، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين؛ لقول مالك بن أنس: " هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ،

^(١٤٤) مصنف عبد الرزاق حديث رقم (١٣٤٤٦) تفسير الطبري (٣٤/٥) تفسير القرطبي (١٢٠/١٦).

^(١٤٥) المغني (١١٤/٩).

^(١٤٦) السيل الجرار (٣٣٤/٢).

^(١٤٧) البحر الرائق (١٦٠/٤) المغني (١١٧/٧) الاختيار لتعليل المختار (١٩٥/٣) شرح فتح القدير (٣٥٤/٤).

^(١٤٨) الاستذكار (١٧٠/٧) بداية المجتهد (٧٥/٢) روضة الطالبين (٣٧٧/٨) مغني المحتاج (٣٧٣/٣) المغني (١١٧/٩) كشاف القناع (٤٠٦/٥).

وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين" ، وقد حكى أبو الخطاب أن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بقي في بطن أمه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجیح العقيلي ، وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل ، وقد روي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما^(١٤٩) .

وذهب الحنفية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان^(١٥٠) ، والمشهور عن المالكية أن أكثر مدة الحمل خمس سنين^(١٥١) ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولو بفركة مغزل) ^(١٥٢) ، وذلك لا يعرف إلا توقيفاً ، إذ ليس للعقل فيه مجال ، فكأنها روتها عن النبي ﷺ ، وذهب محمد بن عبد الحكم من المالكية إلى أن أقصى المدة سنة قمرية^(١٥٣) .

ولم يرتضِ ابن حزم هذه المذاهب وطعن فيها ، ولم يجز أن يتجاوز الحمل تسعة أشهر بحال ، ورد ما استندوا عليها من الروايات ، وقال : (ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى (وحمله فصاله ثلاثون شهرا) وقال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فمن ادعى أن حملاً وفصلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهاراً) ، ورد ما استدلل به الأحناف من حديث عائشة بأن في سنه جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي؟ وأن الأخبار المنقولة عن حمل يكون سنتين وثلاث وأربع وأكثر أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا^(١٥٤) .

(١٤٩) بداية المجتهد (٧٥/٢) مغني المحتاج (٣٩٠/٣) المغني (١١٧/٩) تبين الحقائق (٤٥/٣) .

(١٥٠) البحر الرائق (١٧١/٤) بدائع الصنائع (٢١١/٣) المغني (١١٧/٩) المبدع في شرح المتنع (١١١/٨) .

(١٥١) الشرح الكبير (٤٠٧/٤) . التاج والإكليل (١٤٩/٤) مواهب الجليل (١٤٩/٤) .

(١٥٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٣٣٠) والدارقطني في سننه برقم (٢٨٠) .

(١٥٣) بداية المجتهد (٢٩١ / ٢) .

(١٥٤) انظر : المحلى (٣١٧ / ١٠) .

ويظهر أن الأقوال الأولى روعي فيها إخبار بعض النساء، اللاتي يرين أن انتفاخ البطن علامة الحمل ؛ لذا قال ابن رشد: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً)^(١٥٥) .

ثانياً : مدة الحمل عند الأطباء :

أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أن المولود لها نادراً ما يعيش في الأحوال العادية ، يقول الدكتور محمد علي البار: (أما أقل الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلا الفقهاء تمام الاتفاق ، فالطب يقرر أن أقل مدة الحمل الذي يمكنه أن يعيش بعده ستة أشهر)^(١٥٦) .

ويذكر الدكتور محي الدين طالو : أن الجنين لا يكون قابلاً للحياة إذا سقط قبل نهاية الشهر السادس وبداية الشهر السابع ؛ لأن الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي لم يتطورا بعد بشكل ملائم ، وتعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يوماً تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة ، وبما أن الحمل يحصل في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً فإن مدة الحمل الحقيقية هي ٢٨٠ - ١٤ = ٢٦٦ يوماً^(١٥٧) .

وقد قرر الأطباء إذا ما ولد الطفل ما بين (٢٤ - ٣٦ أسبوعاً) يسمى الطفل خديجاً ، ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية خاصة، يقول الطبيب أحمد كنعان: " ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضاً)^(١٥٨) .

^(١٥٥) انظر: بداية المجتهد (٢ / ٢٩١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٦٧٨).

^(١٥٦) خلق الإنسان د. البار (٤٥١).

^(١٥٧) "الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب" د. عمر الأشقر ص (١٧٧).

^(١٥٨) الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص (٣٧٥) عن بحث" اقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية " د. عبد الرشيد بن قاسم ص(٢).

ويتحدث الأطباء عن إمكانية تأخر الحمل عن التسعة أشهر فقد يتأخر أسبوعاً أو أسبوعين وقد يصل إلى شهر ، وتنقل لنا الدكتور نبيهة الجيار إحصائية مفادها أن ٢٥٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع الثاني والأربعين (٢٩٤) يوماً ، و١٢٪ في الأسبوع الثالث والأربعين (٣٠١) يوماً و٣٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع الرابع والأربعين (٣٠٨) يوماً ، وبهذا فإن مجموع الذين يزيدون عن المدة الطبيعية حوالي ٤٠٪^(١٥٩).

ويذكر المختصون الأطباء أنه يستحيل حدوث الحمل الممتد عدة سنين ، ويؤكد الدكتور أحمد ترعاني اختصاصي النسائية والتوليد أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين.^(١٦٠)

كما يؤكد الدكتور محي الدين كحالة اختصاصي النسائية والتوليد أن الحمل عشرة أشهر في أقصى مدة يستمر إليها، بل إن الأطباء يولّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر^(١٦١).

وقد جاء في التوصيات الصادرة عن الندوة في موضوع أكثر الحمل : (يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة ، والاعتبار أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل ، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين ، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين

^(١٥٩) الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب. د. عمر الأشقر ص (١٧٨)، عن تطور الجنين ص (٤٥١) .

^(١٦٠) أقل وأكثر مدة الحمل ص (٢٠) .

^(١٦١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أسبوعاً ، ولاستياعب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً آخر لتصبح ثلاث مائة وثلاثين يوماً ، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة (١٦٢) .

والمرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عديدة، منها ما هو فسيولوجي أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بأعصاب القلق ونحوه (١٦٣) .

ومن ذلك أيضاً الحمل الكاذب، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض (١٦٤) .

ويذكر الدكتور البار أنه أن مثل هذه الحكايات لا تزال رائجة في اليمن الشمالي والجنوبي حيث كان يعمل في عيادته الطبية هناك وكن بعض النساء يترددن على عيادته وتعتقد أنها حامل منذ سنوات ، وبالضحص الدقيق تبين أنهن لم يكن حاملات وغنما كان حملاً كاذباً (١٦٥) .

ويعرف الدكتور البار الحمل الكاذب بأنه حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن ، فتنتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل رغم تأكيد كل الفحوصات المخبرية والطبية بأنها غير حامل ، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب التي تتصور أنه بقي في رحمها سنين أن تحمل فعلاً وتضع طفلاً طبيعياً في فترة

(١٦٢) "الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب" د.عمر الأشقر ص (١٧٨) .

(١٦٣) أقل وأكثر مدة الحمل ص (٢١) عن د. محمد زلزلة: موسوعة صحة الطفل (ص ٧٦) .

(١٦٤) المصدر السابق نفسه .

(١٦٥) خلق الإنسان د.البار ص(٤٥٣) .

حملة ولكن ذلك نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات^(١٦٦).

ومع تطور علوم الطب ، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات ولم تسجل لديهم حالات حملٍ طبيعية تدوم لسنة واحدة ، ناهيك عن عدة سنين !

وغالب ما ينقله السابقون في ذلك أخبار نتيجة لوقوع التباس في مدة الحمل أو الحمل الكاذب وأوهام النساء أو أخبار لا تصح ، ولم يكن لديهم من الوسائل لاكتشاف ذلك ، وأحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق ، وليس على الظنّ أو الروايات التي لا مستند لها، وقد اختار هذا الرأي عامة الباحثين المعاصرين الذين تناولوا هذه المسألة^(١٦٧).

وقد استبعد ابن رشد الحفيد امتداد الحمل لسنين حيث قال: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلاً)^(١٦٨). ولا يعني هذا القمع بنفي وقوع حمل امتد طويلاً مع كونه نادر جداً وذلك لعدة أمور :

١- أن عامة الباحثين المعاصرين لم يتطرقوا لخبر ابن صياد والذي ثبت أنه ولد لسنة ، ففي حديث أبي ذر قال: لأن أحلف عشر مراراً أن ابن صائد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به، قال: وكان رسول الله ﷺ بعثني إلى أمه، سلها كم حملت، قال فأتيتهما فسألتهما فقالت: حملت به اثني عشر شهراً،

(١٦٦) المصدر السابق ص (٤٥٤) .

(١٦٧) أقل وأكثر مدة الحمل ص (١١) .

(١٦٨) بداية المجتهد (٢ / ٢٩١) .

قال ثم أرسلني إليها فقال: سلها عن صيحته حين وقع. قال: فرجعت إليها فسألتها فقالت: صاح صيحة الصبي ابن شهر) (١٦٩).

٢ - ذكرت صحيفة (المحقق الطبي) الأمريكية في ٢٧ ديسمبر ١٨٨٤م امرأة دام حملها ١٥ شهراً و ٢٠ يوماً، وورد في مجلة "تاريخ الأكاديمية الفرنسية" ذكر حمل دام ٣٦ شهراً أي ثلاث سنين (١٧٠).

فهذه أخبار منقولة عن مجلة طبية من جهة طبيب معاصر، وقد اعترض بعض الأطباء على هذه المعلومة بأنها ليست في مصدر طبي معتمد، إضافة أن الخبر الأول مضى عليها أكثر من قرن ولم تكن عندهم الوسائل والمختبرات الدقيقة التي تؤكد صحة الخبر.

٣- قال الدكتور عبد الرشيد بن قاسم: سألت الشيخ عبد المجيد الزنداني - واضع أسس علم الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - في ٤/٤/١٤٢٢هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠١١م بمكة عن ما جاء في كتب الفقهاء من امتداد فترة الحمل لسنين فأخبرني أنه سأل طبيباً عالمياً مختصاً في علم الأجنة بكندا وذكر الطبيب أن هذا التأخر يرجع إلى مدى استعداد جهاز المناعة للطفل ولم يرفض مبدأ تأخر الحمل.... وحدثنني الشيخ الدكتور بكر أبو زيد أنه ثبت لديه حين كان قاضياً بالمدينة حمل دام أربع سنين، وأن الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام السعودية - رحمه الله - ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء - وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة حاروا في الجواب" (١٧١) ويؤكد الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية الأسبق

(١٦٩) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣١٩) والبخاري (٣٩٨٣)، وابن أبي شيبة برقم (٣٧٤٨٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٥٢٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٨٩٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/٨): "ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة" والحارث وثقه الجمهور، وضعفه العقيلي وابن عدي، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٥/٥): "صدوق يخطئ، ورمي بالرفض".

(١٧٠) الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص (٣٧٦) وعزاه لموسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية لغينيس ص (١٨) عن أقل وأكثر مدة الحمل ص(١١).

(١٧١) أقل وأكثر مدة الحمل ص(١١).

بأنه قد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة، لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال^(١٧٢).

٣- وجود الشواذ في الخلق مقطوع به فقد ثبت ولادة سبعة توأم في بطن واحد بخلاف المعهود، ووجود أطفال ولدوا برأسين، وغير ذلك كثير مما هو نادر وواقع، ولا يمتنع أن توجد على جهة الشذوذ مشيمة لها قدرة على إمداد الطفل لفترة طويلة على غير المعهود.

فإذا أضفنا هذه الأخبار المعاصرة لما ورد في كتب الفقه والتاريخ من وجود نساء حملن لمدد طويلة وإقرار عامة الفقهاء بذلك خلال القرون الماضية وقضاءهم به، أفادت هذه الأخبار احتمال وجود هذا النوع من الحمل وإن كان شاذاً ونادراً.

فبالأمل يبدو أنه لا يتعين موقفاً ثابتاً لرد تلك الأخبار وتكذيبها، بل ينبغي تأولها على أنها حمل كاذب تبعه حمل صادق وحسبت مدتهما جميعاً دون إدراك لحقيقة الموقف، كما يمكن اعتبارها من حالات السبات النادرة التي كشفت عنها الدراسات العلمية الحديثة^(١٧٣) وكلا التأويلين تحتمله نتائج هذه الدراسات.

كما ينبغي التأكيد على أن هذا التوجه لا يعني بالضرورة التعويل عليها في تقرير الحكم الشرعي العام وبناء القضاء الشرعي عليها أو التنصيص عليها في القوانين النافذة، فالحكم الشرعي إنما يناط بالوصف الظاهر المنضبط، وتتبع الغالب من الحوادث، وأما النادر فله حكمه، ولكن ترك مساحة ما في فقه وذهن الفقيه والقاضي لتحتمل هذا الشاذ والنادر وليعطى له حكمه عند توفر القرائن الدالة عليه.

(١٧٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١ / ١٢٣)، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.

(١٧٣) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (٢٨ / ٣٠).

وأعتقد أن ما حصل من التقدم الطبي الهائل اليوم سيحسم لنا القضية من خلال الفحص الطبي الدقيق عن طريق تحليل البول أو الدم أو الموجات الصوتية (السونار) أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمه ، لأن الأصل عدم امتداد الحمل عن المدة المعهودة ، ولقطع باب الادعاء وإغلاق بابه ، ويمكن للقضاة في هذا الزمان الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة إضافة إلى البصمة الوراثية والتي تحدد الأبوين بنسبة ٩٩٪ والله أعلم.

ثالثاً : مدة الحمل في قوانين الأحوال الشخصية:

أ- أقل الحمل : لم تختلف قوانين الأحوال الشخصية عن المذاهب الإسلامية والطب والواقع في تقدير أقل الحمل الذي يمكن حياته .

فقد نص قانون الأحوال الشخصية الأحوال السوداني والمغربي والكويتي والأردني ومشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العربي على أن أقل الحمل ستة أشهر^(١٧٤) .

وحدد قانون الأحوال الشخصية السوري والإماراتي ذلك بالأيام فنص أن (أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً)^(١٧٥) .

ويلاحظ أن معظم هذه القوانين نصت على الأشهر ولم تحدد هل هي شمسية أم قمرية ما عدا القانون السوري والإماراتي فحدد ذلك بالأيام (١٨٠) يوماً وهذا اختيار للأشهر الشمسية ، وهو أفضل لكونه أضبط عند التطبيق من التحديد بالأشهر ، ونص القانون الأردني والكويتي على كونها أشهراً قمرية .

وتقدير أقل الحمل بـ(١٨٠) يوماً إنما هو بالسنة الشمسية الميلادية ، أما بالسنة القمرية الهجرية فأقل أيام الأشهر الستة (١٧٥) يوماً ؛ لأن الأشهر الهلالية قد يتوالى منها ثلاثة أشهر بمقدار (٢٩) يوماً ، ويجوز أن يليهما شهران

(١٧٤) مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة د. محمد سليمان النور ص(١٨٠،١٧)

(١٧٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٦٧٦) ومدة الحمل ، مصدر سابق ص (١٨).

ناقصان أيضاً ، وجوز النووي وابن عبد البر توالي أربعة أشر نواقص وعلى التقديرين أيام الأشهر السنة (١٧٥) يوماً^(١٧٦).

ويبدو للباحث ترجيح السنة الهجرية، وهو ما نص عليه القانون الأردني والكويتي ، وذلك أن الأصل في حساب الشهور عند العرب الأشهر الهلالية وهي تزيد وتنقص ، والأخذ بالأحوط وهو الأقل مطلوب لتشوف الشارع لإلحاق الأنساب بأصحابها ما كان لذلك سبيل ، وذلك خير من نفيه وما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية عميقة الأثر.

ب- أكثر الحمل : كانت بعض القوانين تأخذ برأي بعض المذاهب في أقصى مدة الحمل ، فكان القضاء المصري يجرى على أن أقصى مدة الحمل عامان وفقاً للفقهاء الحنفية ، ثم وردت عليه إشكالات وشكوك حتى تم تعديل ذلك من قبل القانونيين^(١٧٧).

فنص القانون المصري^(١٧٨) رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م ، أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) ليشمل كل الحالات النادرة، ونصت المادة (١٥) منه على أنه: (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة به بعد سنة من غيبته الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة) .

وبنفس البند السابق نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م ، المادة (١٤٧) منه ، وحدد السنة بالهجرية ، ففي المادة (١٨٥): (المراد بالسنة الواردة في هذا القانون السنة القمرية الهجرية).

(١٧٦) حاشية العدوي(١/٥٥٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري(٢/٢٢١)الفقه الإسلامي وأدلته(٧/٦٧٦)

(١٧٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/٢٣٥) موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(١٧٨) لمعرفة قوانين الأحوال الشخصية الآتية انظر: مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة د. محمد سليمان النورص(٣٥- ٣٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٦٧٦).

وفي قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م ، نصت المادة (١٦٦): أن (أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم).

وفي قانون الأحوال الشخصية المغربي، في الفصل الرابع والثمانون مع تعديلات سنة ١٩٩٣م : (أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة).

وفي قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م المادة (١٠٠) : (أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأكثرها سنة).

وفي مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (٧٤) : (أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة).

وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م قانون رقم (٩١) : (أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك).

وفي مشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب: فني المادة (٨٠) منه: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة".

وذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني مذهباً آخر فلم يجعل حداً لأكثر الحمل ، فقد نصت المادة (١٢٨) من القانون رقم (٢٠) أن (أقل مدة الحمل ستة أشهر ولا حد لأكثرها مع ظهور القرائن الدالة عليه واستمرارها وتقرير الطبيب المختص) (١٧٩).

ويلاحظ على ما سبق من القوانين :

- أن أكثر القوانين أطلقت السنة ، وحدد القانون السوري السنة بالشمسية ، ووافقه في ذلك القانون الإماراتي والكويتي اللذان حددا المدة بالأيام وجعلها (٣٦٥) يوماً ، وانفرد القانون الأردني فنص أنها سنة قمرية هجرية ، وتصل أيامها

(١٧٩) القانون رقم عشرين لسنة ١٩٩٢ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته ص(٢٠).

بأدنى حد (٣٥٠) يوماً وبأقصى حد (٣٥٨) يوماً باعتبار توالي أربعة أشهر ناقصة وكاملة.

والقانون قد بالغ بالاحتياط؛ فإن كان لا بد من ذلك فليكن الأخذ بالسنة القمرية كأقصى حد الاحتياط الأنسب، اهتداءً بحديث ابن صياد السابق .

- يرى الباحث أن مرجع هذه المسألة إلى أهل الاختصاص وهم أطباء الأجنة ، وأعلى تقدير لهم أن مدة الحمل لا تزيد على (٣٣٠) يوماً حيث أن المشيمة لا تستطيع أن تمد الجنين بعناصر الحياة بعدها ، وهذا احتياط لاستيعاب كل الحالات الشاذة كما سبق ، فيحتاط القانون لحالة السبات إذا ثبت لدى الأطباء بالفحص المخبري فتزيد المدة على مقدار السبات ، وقد امتاز القانون الإماراتي بالنص على هذا الحكم ، وأرى أن القانون اليمني كان أكثر احتياطاً وصواباً حيث لم يجعل حداً لأكثر الحمل مع ظهور القرائن الدالة عليه واستمرارها وتقرير الطبيب المختص ، وهذا إرجاع للموضوع لأهل الاختصاص وهو ما ينبغي أن يعتمد في مثل هذه القضية ، والله تعالى أعلم.

فهرس أهم المراجع

- ١- أحكام الإحداد ، خالد بن عبدالله المصلح ، موقع المؤلف بالشبكة العنكبوتية.
- ٢- أحكام المرأة الحامل، يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، ضمن المكتبة الشاملة الالكترونية.
- ٣- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ،ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- الاستنكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار قتيبة، ط. الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥- أقل وأكثر مدة الحمل - دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم، ضمن المكتبة الشاملة الالكترونية.
- ٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت ،سنة ١٣٩٣هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفضي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ ،دار المعرفة بيروت.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢هـ بيروت، لبنان.
- ١٠- بداية المجتهد، الوليد بن رشد الأندلسي، تصحيح خالد العطار، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت - لبنان
- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر بيروت ،سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميركية بولاق ، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٣١٣هـ.
- ١٣- حاشية الخرشية على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة ،بيروت.
- ١٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين، دار الفكر بيروت.

- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- ١٧- الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب. د. عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١١).
- ١٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط. الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ - ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
- ٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.
- ٢٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- ٢٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١م، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

- ٢٦- شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثانية ، ٥١٣٩٢.
- ٢٧- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق د. محمد الأعظمي.
- ٢٩- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- ٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ، إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت.
- ٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزُّحيلي، دار الفكر، دمشق ط. الثالثة ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.
- ٣٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ،دار الفكر ، دمشق ، ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٣٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

- ٣٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٠- المجموع شرح المذهب يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، ١٩٩٧م.
- ٤١- مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤٢- مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض القوانين الأحوال الشخصية المعاصرة د. محمد سليمان النور، منشور بالشبكة العنكبوتية.
- ٤٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
- ٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩م، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- ٤٨- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، نشر دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥م. طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني.

- ٤٩- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس، د. حامد قنبي، دار النفائس بيروت، ط. الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- ٥٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الطبعة الأولى، ٥١٤٠٥.
- ٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- ٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن عبد الرحمن الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل.
- ٥٤- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٥- ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، في الفترة الواقعة بين ١٢ - ١٣ - ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ. الموافق ١١ - ١٢ - ١٣/٤/٢٠٠٦ هـ، عدد من العلماء والباحثين. قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي، المكتبة الشاملة الالكترونية.
- ٦٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، نشر إدارة الطباعة المنيرية، بتعليقات محمد منير الدمشقي.